

الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.2، الفقرة 114)]

## 227/76 - مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(6)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(7)</sup>، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(8)</sup>،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



**وإذ تشير** إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابكة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021، و 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

**وإذ تشير كذلك** إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>، كما أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011<sup>(10)</sup>،

**وإذ تشير** إلى استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2019، وإذ تسلّم بأن خطاب الكراهية والتضليل الإعلامي ظاهرتان متميزتان قد تتداخلان في بعض الحالات،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المتعلق بالتضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير<sup>(11)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التضليل الإعلامي، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تشير** إلى الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العدا أو العنف محظورة بموجب القانون،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن تمتثل الاستجابات لانتشار المعلومات المضللة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وإذ تشدد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددتها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة، وتشجيع الحصول عليها، بقصد مكافحة التضليل الإعلامي،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة ضمان أن الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي لا تنتهك حرية الأفراد في التعبير وحريرتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وإذ تشير إلى أن التثقيف في التكنولوجيا المتصلة بوسائط الإعلام والمعلومات يمكن أن يساعد على تحقيق ذلك من خلال وسائط إعلام مستقلة وحرّة، ومن خلال التوعية والتركيز على تمكين الناس،

**وإذ تبرز** الشواغل العالمية المتعلقة بالانتشار والتكاثر السريعين للمعلومات المضللة، مما يزيد من ضرورة نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة، وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها

(9) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) A/HRC/47/25.

بلغات متعددة، وإذ تشدد على ضرورة أن يواجه جميع أصحاب المصلحة المعنيين التحدي الذي يطرحه التضليل الإعلامي،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن استخدام التكنولوجيا الرقمية قد يمكّن جهات فاعلة من الدول وغير الدول من إيجاد مسارات جديدة للمعلومات الكاذبة أو المضللة عمداً، ومن نشرها وتضخيمها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية على نحو يثير الجزع إزاء تزايد كميته وسرعته واتساع نطاقه، وإذ تسلم، في سياق التحديات والفرص الناشئة عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة مكافحة التضليل الإعلامي بطريقة تمتثل للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تعرب عن قلقها أيضاً** من انتشار المعلومات المضللة على المنابر الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها واستخدامها للتضليل ونشر العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وتقويض الرسائل المتعلقة بالصحة العامة، وانتهاك حقوق الأفراد في الخصوصية، والتحرّيز على جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

**وإذ تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنابر الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا، على تعزيز احترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء انتشار المعلومات المضللة بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك على الإنترنت، وإذ تؤكد أهمية توفير بيانات ومعلومات تستند إلى العلم والأدلة للجمهور من أجل مكافحة تلك الممارسات،

**وإذ تدرك مع القلق** أن حملات التضليل الإعلامي على الإنترنت تُستخدم بشكل متزايد لثني النساء عن المشاركة في الشؤون العامة، وأن الصحفيات والسياسيات والمدافعات عن تمكين المرأة تُستهدفن بشكل خاص،

**وإذ تسلم** بالدور الذي يؤديه جميع أصحاب المصلحة بالإعراب عن إدانتهم للتضليل الإعلامي، والتعبير عن تضامنهم مع من تستهدفهم حملات التضليل، وتوسيع رقعة انتشار الرسائل التي تعمل على مكافحة التضليل الإعلامي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** جهود منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، في المساعدة على مكافحة انتشار المعلومات المضللة، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وذلك بتعميم معلومات صحيحة ومفيدة في الوقت المناسب وبلغات متعددة، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد ببيان رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، المعنون "التصدي للوباء المعلوماتي" - تبادل أفضل الممارسات"، وإلى رسالة الأمين العام إلى المؤتمر الرفيع المستوى حول موضوع "خطر التضليل - التصدي للأخبار الكاذبة وحماية الصحة في عصر ما بعد الحقيقة"،

- 1 - **تشدد** على أن جميع أشكال التضليل الإعلامي يمكن أن تؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(12)</sup>؛
- 2 - **تؤكد** أهمية الدور الذي تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في النهوض بالديمقراطية وتشجيع التعددية والتنوع الثقافي وتعزيز الشفافية وحرية الصحافة ومكافحة التضليل الإعلامي؛
- 3 - **تسلم** بأن التضليل الإعلامي ينطوي على احتمال التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات؛
- 4 - **تؤكد** مسؤولية الدول عن التصدي، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لنشر المعلومات المضللة، التي تقوض جهود تعزيز السلام والتعاون؛
- 5 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم الوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛
- 6 - **تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إذ يمكن تصميم تلك المعلومات والمواد الدعائية ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، وتشدد على ما للصحفيين ما إسهام مهم في مناهضة هذا التوجه؛
- 7 - **ترحب** بجهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام الرامية إلى تحديد الأخبار الكاذبة المتعمدة والمعلومات المضللة؛
- 8 - **تهيب** بالدول أن تتصدى لجميع أشكال التضليل الإعلامي بواسطة تدابير السياسات العامة، بما فيها التعليم وبناء القدرات من أجل الوقاية من التضليل الإعلامي والصمود في وجهه، وبواسطة الدعوة والتوعية؛
- 9 - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه مؤسسات الأعمال في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وتذكر بأن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 10 - **تعرب عن قلقها** لأن التضليل الإعلامي على الصعيد العالمي أصبح يتسم بمزيد من الكفاءة المهنية، ولأن دوافع تجارية تقف وراءه في بعض الحالات؛
- 11 - **تشجع** المنابر الإلكترونية، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على استعراض نماذج أعمالها وضمان أن عمليات التصميم والتطوير التي تقوم بها وعملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات وتجهيزها تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشدد

(12) انظر القرار 1/70.

على أهمية إخضاع منتجاتها لتدابير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة، وتهيب بها أن تعتمد وتتيح لعامة الجمهور، بعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، سياسات واضحة وشفافة ومحددة بدقة للمحتويات والإعلانات التجارية فيما يتعلق بمكافحة التضليل الإعلامي، على أن تتماشى تلك السياسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12 - **تحث** جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التدقيق بشأن وسائل الإعلام والمعلومات، كوسيلة لتمكين جميع الناس وتيسير الاندماج الرقمي والقدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي، والمساعدة في مكافحة التضليل الإعلامي؛

13 - **تؤكد** أن مكافحة التضليل الإعلامي تتطلب استجابات متعددة الأبعاد يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، وتمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستوعب المشاركة الاستباقية للمنظمات الدولية والدول ومؤسسات الأعمال وجميع أصحاب المصلحة الآخرين؛

14 - **ترحب** بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التضليل الإعلامي، وتحيط علما في هذا الصدد ببدائه الداعي إلى وضع "مدونة سلوك عالمية تُعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي"؛

15 - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والجهات المكلفة بولايات في إطار الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع آليات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، كل في حدود الولاية المنوطة به، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في معالجة أثر التضليل الإعلامي على حقوق الإنسان؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، يستند إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تشترك فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيون بشأن مكافحة التضليل الإعلامي؛

17 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة، بما في ذلك إدارة التواصل العالمي، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية؛

18 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)

24 كانون الأول/ديسمبر 2021